٣ ـ ما نسخ حكمه وتلاوته ٠

وثم خلاف حول الثاني والثالث يتسع حتى يتناول المحذوف من القرآن على سبيل النسخ او المراجعة ، وهما من اجراءات عهد الرسالة ، او الانتقاص الذي يراه بعض الشيعة كما سيأتي ٠ على ان مسألة النسخ قد تجاوزت التفسير الى علم الكلام الذي خرج بها من حدود النسخ القرآني الى مسألة نسخ الشرائع ٠ وكان ذلك حين اضطر المتكلمون المسلمون الى مجابهة اعتراضات اليهود والمسيحيين ضد نبوة محمد وشريعته ٠ وكان أحد أهم هذه الاعتراضات منصبا على خلود الشرائع السماوية وعدم جواز نسخها ، وبالتالي عدم شرعية نسخ المسيح لشريعة موسى ، اي عدم صحة نبوته فيما يتعلق باليهود ، وعدم شرعية نسخ محمد لشريعتي موسى وعيسى ، اي عدم صحة نبوته فيما يتعلق باليهود والمسيحيين على السواء ٠ وقد فرض ذلك على المتكلمين المسلمين البرهنة على نسخ الشرائع كمبدأ ضروري يترتب على تعاقب الرسل واختلاف شرائعهم ٠ واشهر من تعرض لهذه المسألة ابن حزم الظاهري الذي ناقش متكلمي الديانتين في جواز النسخ ، وقدم البراهين عليه في كتابه المعروف « الفصل في الملل والنحل » ٠ ويهدف القول بالنسخ الى الدفاع عن نبوة محمد والاقرار بشريعته كبديل عن شريعتي عيسى وموسى ٠ ومن الجدير بالذكر ان الاسلام اعترف بسماوية الشريعتين ، وتجاوز في الوقت نفسه احكامهما في العبارات والمعاملات ٠ ويتضمن هذا الاعتراف والتجاوز في حد ذاته مسلكا عقلانيا يقوم على الجمع بين احترام الشرائع الماضية وتعديلها في آن واحد ٠ وقد واصل الاسلام هذا النهج الدقيق بعد ان اصطدم باتباع الانبياء السابقين فلم يحمله رد الفعل على التسفيه الذي غالبا ما تخضع له الاطراف المتصارعة ، ولم يتراجع في نفس الوقت عن مقتضيات مرحلته التاريخية لحساب التكريم الذي اختص به اسلافه ٠ ويمثل هذا الموقف ايضا في النسخ القرآني ، فقد مر بنا ان الحالة الاكثر ورودا من حالات النسخ هي ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، لكن الآيات المنسوخة التي بقيت في القرآن لم تفقد قدسيتها بزوال حكمها وهي تتلى كما يتلى غيرها على سبيل الذكر او استكمال الفرائض ، كالقراءة في الصلاة ، بوصفها جزءا من الوحي المتضمن في القرآن ٠

على ان مسلك القرآن في النسخ ودفاع المتكلمين عنه يقف على حافة مفارقة جديرة بأن تخلق ازمة في الذهن الاسلامي ، وذلك حين يضع في الحسبان اثارته المحتملة للسؤال عما اذا كان المبدأ الذي صح على شريعتي موسى وعيسى لا يصح على شريعة محمد ؟ ان البراهين التي ساقها المتكلمون على جواز النسخ لا تخص شريعة بعينها وانما انصبت على جوازه كمبدأ ٠ ولم